الخليفة لا يدري ما صنع الامام ولا كم بقي يصلي اربع ركعات ويقعد
في كل ركعة لاحتمال ان تكون اخر صلاته ويتصور ذلك بان يشرع رجل
في الصلاة وجا شخص اخر فاقتدي به فسبق الامام حدث وذهب
للوضوء ولا يدري المسبوق حال امامه ولا ما بقي عليه ولو استخلف هو رجلا
والقوم اخر فالامام من قدمه الامام لان الاستخلاف له لكن قيده الزيلعي
نقلا عن النهاية بقوله الا ان ينوي القوم ان ياتموا بالاخر قبل ان ينوي
ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبرة للاكثر وعند الاستوا تفسد صلاة
الكل وان تقدم رجلان فالسابق الي مكان الامام يتعين وان استويا
في التقدم واقتدي بعضهم بهذا وبعضهم بذلك فصلاة الذي ائتم
به الاكثر صحيحة وصلاة الاقل فاسدة وعند الاستوا لا يمكنه الترجيح
فتفسد صلاة الطائفتين ونقل ايضا قبل هذا في شرح المجمع اختلفنا
في لو استخلف الامام رجلين او رجلا والقوم رجلا
او القوم رجلين او بعضهم رجلا وبعضهم رجلا فسدت صلاة الكل
انتهي وان خرج من المسجد او جاوز الصفوف في الصحرا ولم يستخلف
فسدت صلاة القوم وفي صلاته روايتان اشهرهما عدم الفساد كذا
في السراج وفي المحيط انه ظاهر الرواية وقال القاضي الاصح الفساد وان
كان خارج المسجد صفوف متصلة وخرج ولم يجاوز الصفوف بطلت
عند محمد لا تبطل لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحرا ولهما ان
القياس ان تبطل صلاتهم بنفس الانحراف لكن في المسجد ضرورة ولا
ضرورة خارجه ولهذا لو كبر الامام في مسجد وحده وكبر القوم خارج المسجد
والصفوف متصلة لا يتعقد لجمعة ولو استخلف من الصفوف التي خارج
المسجد لم يجز عندهما وعند محمد يجوز كذا في التبيين في شرح الهداية
ولهذا لو تقدم رجل من غير تقديم احد قبل ان يخرج الامام من المسجد

وقيل

وقبل ان يجاوز الصفوف في الصحرا جاز تقدمه وان خرج الامام قبل ان
يصل الرجل الذي تقدم لا بتقديم احد الي المحراب اي الي مكان الامام
فسدت صلاة القوم لخلو مكان الامام لا الامام الذي سبقه الحدث
بناء علي اشهر الروايتين الذي هو ظاهر الرواية كما سبق ولهذا اي
ولاجل كون الامام الذي سبقه الحدث لا تفسد صلاته او صلي
برجل فاحدثا اي الامام والماموم بمعني سبقهما الحدث وخرجا معا
فسدت صلاة المقتدي وحده لخروج الامام من المسجد قبل الاستخلاف
ولهذا اي ولاجل كون الامام اذا خرج من المسجد ولم يستخلف تفسد
صلاة القوم تفسد ايضا في هذه الصورة وهي ما لو استخلف رجلا
من اخر الصفوف وخرج الامام قبل ان يصل الخليفة الي مكان الامام
او قبل ان ينوي الامامة فسدت صلاة القوم والخليفة لانه لم
يصل الي مكان الامام وهو من جملة القوم ولو كان نوي ان يصير
اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الي مكان
الامام وهذا اوضح مما قبله اما اذا نوي الخليفة امامتهم اي امامة
القوم بان نوي ان يكون اماما من ساعته والمسئلة بحالها يعني
وخرج الامام الاول من المسجد قبل ان يصل الخليفة الي مكان الامام
تصح صلاة اي صلاة الخليفة وصلاة من خلفه ومن عن يمينه
وشماله وتفسد صلاة من كان متقدما عليه من الصفوف لتقدمهم
علي امامهم والحاصل ان خلو مكان الامام بعد الخروج من المسجد في
هذه المسائل المتقدمة مفسد لصلاة القوم وقبل الخروج لا تفسد كانه
في مكانه ولهذا لو كان الماء في المسجد فتوضا وعاد الي مكانه صح وهو علي
امامته كما مر وعلي هذا يجري الصور اي صور المسائل ولو توهم المصلي
اي ظن انه احدث اي خرج منه شي ظن انه رعاف فظاهر انه لو شك فيه

Copyright © King Saud University